بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبولها ويبطل بقيامها
عن المجلس ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط
والاضافة الى وقت انتهى وفي شرح الوقاية اذا كان الايجاب
من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس ولا يتوقف على
ما وراء المجلس كالبيع ولا يصح تعليقه واضافته ولا يتوقف
على بلوغ الخبر الى الزوج ان كان غايبا انتهى وفي الفصول
العماديه ان وقع الخلع من جانبه ابتداء يبطل بقيامها دون
قيامه ومن جانبها يبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس انتهى
وفي الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقي نفسك بالف
درهم ثم رجع قبل مجيء الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة
قالت اذا جاء غد فطلقني على الف درهم ثم رجعت قبل مجيء
الغد صح رجوعها كذا في التاتارخانيه فهذا كما ترى ان الخلع
من جانب المرأة يعتبر معاوضة سواء كان ابتداؤه منها
او منه فيعتبر فيه اتحاد مجلسها ولا يتوقف على بلوغ الخبر
ان كان غائبا وهو بصراحته ظاهر بان المرأة اذا قالت اختلعت
من زوجي على كذا او اخلعني على كذا او ابراتك من كذا البشرط
طلاقي او ابرات زوجي من كذا بطلاقي بشرط ان يقبل
الزوج في مجلسها ذلك ان كان حاضرا والا بطل الايجاب
حتى لو بلغ الزوج الخبر وطلقها او خالعها على ذلك لم يقع الخلع
والطلاق لبطلان الايجاب قال في القنيه ولو ابراته
ليطلقها فقام ثم طلقها يبرا ان لم يتقطع حكم المجلس والا فلا انتهى

وهو

وهو بصراحته ظاهر بانه ان انقطع حكم المجلس لا يبرا ولا تطلق
لانه موقف على ابرائها ولم يوجد وفي الفتاوى الهنديه واذا
كان للرجل امرأتان فسألتاه ان يطلقها على الف درهم او بالف
درهم فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف وان طلق
الاخرى لزمها حصتها ايضا ان طلقها في المجلس كذا في الذخيره
وان افترقوا قبل ان تطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق
فان طلقها بعد ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في
المبسوط ومراده اذا طلقها بعد ذلك من غير تعليق على الابرا
فلا ينافي وفي البدائع قال لرجلين جعلت امر امرأتي بيدكما
او قال لهما طلقا امرأتي ان شئتما لا ينفرد احدهما بالتطليق
لانه جعل الامر بايديهما تمليكا الا ترى انه يتوقف على المجلس
والتمليكات هي التي تختص بالمجلس والتمليك على هذا الوجه
مشروط بالمشيئة كانه قال طلقا امرأتي ان شئتما وهناك
لا يملك احدهما التطليق دون صاحبه لان المعلق بشرطين
لا ينزل الا عند وجودهما فكذا هنا انتهى وهذا ظاهر في
اشتراط المجلس بالنظر الى كونه تمليكا من جهتها والتمليكات
تختص بالمجلس ومتى اختلف المجلس حقيقة او حكما يبطل
الايجاب اما حقيقة فظاهر واما حكما فاخذها في كلام اخر
في التاتارخانيه قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان كان كذا او هو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشئ ماض
قد وجد ففي هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)